

الدليل الموحد للأحكام المسبقة

ADVANCE RULING

2020

الأمانة العامة لمجلس
التعاون لدول الخليج
العربية

مقدمة:

انطلاقاً من رغبة دول مجلس التعاون الخليجي في تيسير وتسهيل إجراءات ومطلوبات التخليص الجمركي والإفراج عن السلع بشكل خاص وتيسير المبادلات التجارية بين دول مجلس التعاون الخليجي والعالم الخارجي بشكل عام، وتنفيذاً لمقتضيات اتفاقية تيسير التجارة الملزمة لدول مجلس التعاون بموجب عضويتها في منظمة التجارة العالمية، فقد تم إعداد الدليل الموحد للأحكام المسبقة (Advance Ruling) ليكون متوافقاً مع التزامات دول مجلس التعاون الخليجي في هذه الاتفاقية واسترشاداً بأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

ويأتي هذا الدليل متوافقاً مع توجه دول مجلس التعاون الخليجي في تعزيز الشفافية في إطار أسس الاتحاد الجمركي لدول المجلس - المطبق اعتباراً من مطلع عام 2003م - مع المستوردين والمصدرين والمتعاملين معها وتزويدهم بالمعلومات المتاحة ذات الصلة.

الباب الأول

الأهداف والتعاريف

ومضامين الأحكام المسبقة

والتدابير الإدارية

أولا - الهدف من الدليل الموحد:

يهدف الدليل الموحد إلى التعريف بأهم الإجراءات والضوابط التي تعتمد عليها الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إصدار الأحكام المسبقة التي يتم طلبها من قبل المستوردين أو المصدرين استعدادا لعمليات الاستيراد/التصدير التي يقومون بها.

وبالتالي يمثل الدليل الموحد وثيقة إرشادية تساعد المستوردين من التجار ورجال الأعمال في دول المجلس والمصدرين إلى دول المجلس على فهم الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأحكام المسبقة لتسهيل تنفيذها واستخدامها من جهة، كما تساهم من جهة أخرى في تعزيز وحدة المعلومات المتضمنة في الأحكام المسبقة لدى كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.

وتعد الأحكام المسبقة من أهم الأدوات الأساسية التي تساعد على تسهيل بيان الاستيراد، وبالتالي تيسير الإجراءات المتعلقة بالتخليص الجمركي، وذلك في إطار أهداف تيسير التجارة وتعزيز انسياب حركة المبادلات ونمو التجارة البينية والدولية لدول مجلس التعاون.

ثانيا - تعريف الأحكام المسبقة :

هي الأحكام الرسمية الصادرة خطياً عن الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون قبل عملية الاستيراد، وبناء على طلب المستورد أو المصدر، والتي تتضمن معلومات وبيانات محددة تتعلق بالتبنيذ والتصنيف الجمركي، وقواعد المنشأ، والتقييم الجمركي بالنسبة لسلع معينة يعترف مقدم الطلب جلبها من خارج دول مجلس التعاون. تمثل الأحكام المسبقة قرارات ملزمة لكافة منافذ الدخول والإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها، واسترشادية في كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.

ثالثاً - الجهات المختصة بإصدار الأحكام المسبقة :

هي الجهات المختصة بالإدارات الجمركية المخولة بإصدار الأحكام المسبقة والتي يتم تعيينها من قبل الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

رابعاً - مقدمي طلب الأحكام المسبقة :

يكون مقدم طلب الأحكام المسبقة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المستوردين ومن يمثلهم الحاصلين على سجلات تجارية من جهات الاختصاص في دول المجلس، والمصدرين إلى دول المجلس من خلال من يمثلهم فيها.

خامساً - مضامين الأحكام المسبقة :

تتضمن الأحكام المسبقة في هذا الدليل معلومات وبيانات متعلقة بالمواضيع التالية:

1 - تبنيذ وتصنيف السلع وفق التعريفات الجمركية الموحدة:

تشير الأحكام المسبقة فيما يتعلق بالتبنيذ والتصنيف إلى البند الفرعي المصنف ضمن السلع المطلوب استيرادها، وذلك وفق التعريفات الجمركية الموحدة لدول مجلس

التعاون والمطابقة للنظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية.

كما تشير الأحكام المسبقة إلى التخفيضات أو الإعفاءات من الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع المطلوب استيرادها إن وجدت في إطار اتفاقيات تجارية دولية مبرمة من قبل دول مجلس التعاون مع دول العالم.

وبناء على ذلك تساعد الأحكام المسبقة المتضمنة للتبديد والتصنيف على تحديد بنود التعريف الجمركية للسلع المطلوب استيرادها بشكل واضح وفي مرحلة سابقة لعملية الاستيراد وبالتالي تساهم في تسهيل بيان الاستيراد وتسريع إجراءات التخليص الجمركي.

2 - قواعد المنشأ:

يشير الحكم المسبق إلى قواعد المنشأ المطبقة على السلع المطلوب استيرادها والتي تتضمن المعايير المعتمدة من قبل الجهات المختصة بإصدار الأحكام المسبقة لتحديد بلد المنشأ للسلع الموجهة للاستيراد. وتشكل هذه المعايير أهمية خاصة حينما يتعلق الأمر بتطبيق معاملة تفضيلية لتلك السلع في إطار اتفاقية تجارية دولية مبرمة من قبل دول مجلس التعاون.

وتتعلق قواعد المنشأ بمعايير تحدد بلد منشأ السلع على أساس إنتاجها بالكامل في بلد التصدير أو من خلال إدخال مكونات تغير من منشأها أو تحويل صناعي يعدل من تصنيفها الجمركي. لذلك تشكل الأحكام المسبقة المتضمنة لقواعد المنشأ وسيلة لتعزيز ووضوح الرؤيا لدى المستوردين في تحديد منشأ السلع قبل القيام بعملية الاستيراد.

3 - تقييم السلع للأغراض الجمركية:

يشكل تقييم السلع عاملاً أساسياً في تحديد مقدار الضرائب "الرسوم" الجمركية المفروضة على استيرادها. ويمثل التقييم الجمركي مرحلة هامة في عملية استيراد السلع إلى دول مجلس التعاون، بحيث تعتمد الإدارات الجمركية في تحديد قيمة السلع لأغراض جمركية على طرق مختلفة حسب أنواع السلع وتصنيفها في إطار التعريفات الجمركية الموحدة، وذلك وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ولانحته التنفيذية، واتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالتقييم الجمركي.

وبالتالي تشكل الأحكام المسبقة المتضمنة لطرق التقييم الجمركي المتبعة في دول مجلس التعاون أداة فعالة في تيسير عملية الاستيراد بحيث تساعد على توضيح معايير التقييم الجمركي مسبقاً لسلع محددة وإعداد الوثائق اللازمة لإثبات صحة قيمة السلع في مرحلة سابقة لاستيرادها.

سادساً - التدابير الإدارية المتخذة من قبل الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون بهدف تنفيذ نظام الأحكام المسبقة :

في إطار تنفيذ نظام الأحكام المسبقة، تتخذ الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون التدابير الإدارية التالية:

1. إنشاء وحدات خاصة لدى الإدارات الجمركية للتعامل مع طلبات القرارات المسبقة وتزويدها بموظفين متخصصين وأنظمة الكترونية وقاعدة بيانات مركزية لتعزيز وحدة المعلومات المتضمنة في الأحكام المسبقة بما يضمن توحيدها وتنسيقها بين كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.
2. تعميم جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ نظام الأحكام المسبقة على كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.

3. بعد استلام الطلب ودراسته وإصدار الحكم المسبق بشأنه، تقوم الجهة التي أصدرت الحكم المسبق بتعميمه على كافة جهات الاختصاص بالإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرت الحكم المسبق لغرض تطبيقه في الدولة، ونسخة إلكترونية منه إلى باقي دول مجلس التعاون للاسترشاد بها.

4. توفير وسائل التواصل بين كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون ومقلمي طلبات الأحكام المسبقة، ووضع نظام لإيداع الطلبات من خلال النموذج المرفق بالدليل أو عبر الوسائل الإلكترونية لإيداع الطلبات.

الباب الثاني

الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأحكام المسبقة

أولا - إصدار الأحكام المسبقة :

1. تصدر الجهات المختصة بإصدار الأحكام المسبقة في دول مجلس التعاون أحكاما مسبقة تتضمن بيانات ملزمة تتعلق بتنفيذ وتصنيف السلع المطلوب استيرادها، أو بالمعايير المطبقة في تحديد المنشأ، أو بالطرق المعتمدة في تقييمها لأغراض جمركية.
2. يمكن أن تتضمن الأحكام المسبقة المتعلقة بالتصنيف بصفة استرشادية معلومات عن الإعفاء أو التخفيض من الضرائب "الرسوم" الجمركية الواردة ضمن اتفاقيات التجارة الحرة ذات الصلة التي تبرمها دول المجلس.
3. تكون الأحكام المسبقة الصادرة في موضوع التنفيذ والتصنيف الجمركي وقواعد المنشأ ملزمة لكافة منافذ الدخول والإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها، واسترشادية في كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.
4. إن جهات الاختصاص في دول مجلس التعاون ليست ملزمة قانونا بإصدار أحكاما مسبقة بخصوص التقييم الجمركي. لكنها تصدر أحكاما مسبقة استرشادية في هذا الموضوع لمساعدة المستوردين والمصدرين على توضيح طرق تحديد قيمة سلع معينة لأغراض جمركية. ولا يتضمن ذلك حساب مبلغ قيمة السلع ولا مبلغ الرسوم الجمركية المستحقة.

5. يجوز للإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون إصدار الأحكام المسبقة مقابل رسوم إدارية يتم تحديدها من قبل الجهات المختصة.

6. يتم إصدار الأحكام المسبقة بالنسبة لسلع معينة واردة عن مصدر معين وموجهة لمستورد أو مستوردين معينين ، ولا يمكن استخدام نفس الأحكام المسبقة بالنسبة لسلع أخرى ولو متشابهة، ولا من قبل مستوردين آخرين لنفس السلع غير المذكورين في الحكم المسبق.

7. يتم إصدار الأحكام المسبقة على أساس المعلومات والبيانات التي يقدمها صاحب الطلب، والتي يمكن أن تتضمن بيانات تجارية سرية. وتعتبر كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالأحكام المسبقة سرية لا يتم الإفصاح عنها للجمهور، وذلك لتمكين المستوردين من تقديم كافة الوثائق والبيانات ذات الصلة.

8. تصدر الجهات المختصة بالإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون الأحكام المسبقة خلال فترة (60) ستون يوما اعتبارا من تاريخ استلامها طلب صحيح ومتكامل الوثائق.

ثانيا - صلاحية الأحكام المسبقة :

1. تسري صلاحية الأحكام المسبقة لفترة لا تقل عن (180) مئة وثمانون يوم اعتبارا من تاريخ إصدارها في كافة منافذ الدخول والإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها، وتكون استرشادية خلال فترة صلاحيتها في كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.

2. تنتهي صلاحية الأحكام المسبقة إما بانتهاء فترة صلاحيتها أو بإلغائها من قبل الإدارة الجمركية التي أصدرتها (راجع القسم السادس المتعلق بإلغاء الأحكام المسبقة).

ثالثا - استخدام الأحكام المسبقة :

1. يظل استخدام الأحكام المسبقة أثناء تقديم البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) لدى منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها حقا قائما لمقدم الطلب خلال فترة صلاحيتها، وفقا للفقرة الثالثة من الجزء الأول (أولا) من الباب الثاني من هذا الدليل. ويكون استخدامها استرشاديا لدى كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون.

2. يجب التصريح عن السلع في البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) وفقا للبيانات الواردة في الأحكام المسبقة التي تم إصدارها من قبل الجهات المختصة بالإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون. ويتم الاستناد إلى الأحكام المسبقة أثناء عملية الاستيراد للتحقق من التصنيف الجمركي.

3. إن استناد المستورد إلى مضمون الحكم المسبق المتعلق بالتصنيف الجمركي أثناء تقديم البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) لا يمنع من فحص السلع من قبل إدارات الجمارك في دول مجلس التعاون للتأكد من أن السلع المصرح بها مطابقة للسلع المشار إليها ضمن الحكم المسبق.

رابعا - طلب الأحكام المسبقة :

1. يتم تقديم طلب الأحكام المسبقة من قبل المستوردين أو من يمثلهم إلى الجهات المختصة بالإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون بخصوص السلع المطلوب استيرادها. وينحصر تقديم طلب الأحكام المسبقة في المستوردين الحاصلين على سجل تجاري في دول مجلس التعاون.

2. يقوم المصدرون إلى دول مجلس التعاون بتقديم طلب الأحكام المسبقة من خلال من يمثلهم في دول المجلس إلى جهات الاختصاص بالإدارات الجمركية بشأن السلع المطلوب استيرادها.

3. يجب تحديد موضوع طلب الحكم المسبق من بين الموضوعات المشار إليها في القسم الخامس من الباب الأول الخاص بمضامين الأحكام المسبقة والمتعلقة بما يلي:

أ. التمييز والتصنيف الجمركي.

ب. أو قواعد المنشأ.

ج. أو التقييم الجمركي.

4. يتم تقديم طلب واحد لكل سلعة ولكل موضوع من موضوعات الأحكام المسبقة المشار إليها في القسم الخامس من الباب الأول الخاص بمضامين الأحكام المسبقة. وفي حال وجود سلع متعددة أو مواضيع متعددة، يتم تقديم طلبات منفصلة لكل سلعة ولكل موضوع.

5. يجب إرفاق البيانات والوثائق التالية مع طلب الحكم المسبق:

أ. الاسم الكامل وعنوان مقدم الطلب ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب. وصف مفصل للسلعة.

ج. في حال طلب حكم مسبق متعلق بالتمييز والتصنيف، يجب الإشارة إلى التصنيف المتوقع للسلعة وأسس تصنيفها ووصف مكوناتها ومجال استعمالها، وإرفاق عينات أو صور أو تصاميم أو نشرات أو نتائج اختبارات أو أي

بيانات يمكن أن تساعد على توصيف السلعة أو طريقة صنعها أو أي وثائق
قنية تساعد على تحديد التصنيف الصحيح للسلعة وبلد المنشأ.

د. في حال طلب حكم مسبق متعلق بالمنشأ، يجب الإشارة إلى بلد المنشأ
المتوقع، والإطار القانوني للمنشأ (منشأ تفضيلي أم غير تفضيلي)،
والمعلومات والبيانات التي تساعد على تحديد المنشأ بما فيها قاعدة المنشأ
المطبقة على السلعة (نسخة من شهادة المنشأ). كما يجب الإشارة إلى أسماء
وعناوين وأي عناصر أخرى تثبت هوية الأطراف الأخرى في المعاملة
(البائعون والمصدرون والمنتجون).

هـ. في حال طلب متعلق بالتقييم الجمركي، يجب وصف نوع المعاملة وإطارها
(شروط البيع والعلاقة بين الأطراف)، وإرفاق نسخة من الفاتورة أو العقد أو
الاتفاق أو أي معلومات أو بيانات تساعد على تحديد القيمة الصحيحة.

و. التصريح بعدم وجود أي طلب في موضوع سلع مطابقة أو مشابهة بإصدار
حكم مسبق لدى الإدارة الجمركية المختصة.

ز. التصريح بعدم وجود أي حكم مسبق بشأن سلع مطابقة أو مشابهة في إطار
إجراءات مراجعة إدارية أو قضائية.

6. يمكن للإدارة الجمركية طلب تزويدها ببيانات أو وثائق إضافية خلال فترة (21)
واحد وعشرون يوماً، وإن عدم تزويد جهات الاختصاص بالوثائق والبيانات
الكافية خلال الفترة المحددة يجعلها غير ملزمة بإصدار الحكم المسبق.

7. يتم تقديم استمارة طلب الحكم المسبق ورقياً أو إلكترونياً بحسب الآلية المطبقة في
كل دولة من الدول الأعضاء حسب النموذج المرفق بالدليل الموحد للأحكام

المسبقة، وتحديد نوع الطلب (التصنيف الجمركي / قواعد المنشأ / التقييم الجمركي).

8. يتم التعامل مع طلبات الأحكام المسبقة والمعلومات والبيانات المرفقة بكامل السرية.

خامسا - رفض إصدار الأحكام المسبقة :

- أ- يجوز رفض طلب إصدار الحكم المسبق من قبل جهات الاختصاص بالإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون لأحد الأسباب التالية :
 1. إذا كانت السلع المعنية أو المطابقة أو المشابهة لها تحت إجراءات مراجعة إدارية أو قضائية أو موضوع حكم قضائي.
 2. إذا كانت السلع المعنية قد تم تقديم بيان جمركي لها.
 3. في حال وجود طلب سابق لنفس المستورد ولنفس السلعة جاري دراسته.
 4. في حال عدم استيفاء المتطلبات المفروضة من قبل الجهات المختصة في دول مجلس التعاون .
 5. عدم تقديم الوثائق الإضافية المطلوبة لإكمال ملف الطلب خلال الفترة الزمنية المحددة بإحدى وعشرون (21) يوما من تاريخ طلبها من قبل الجهات المختصة في دول مجلس التعاون.
 6. في حال تقديم بيانات / وثائق غير كافية أو غير صحيحة .
- ب- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار رفض طلب إصدار الحكم المسبق مسببا.

سادسا - إجراءات مراجعة الأحكام المسبقة:

1. تتم مراجعة الحكم المسبق المتعلق بالتبنيذ والتصنيف أو المنشأ أو قرار إلغائه أو تعديله بطلب خطي من المستورد، إما قبل أو بعد تطبيقه فعليا على عملية الاستيراد، من قبل الإدارة الجمركية في دول مجلس التعاون.

2. تتم مراجعة الحكم المسبق المتعلق بالتقييم أو قرار إلغائه أو تعديله بطلب خطي أو إلكتروني من المستورد، قبل عملية الاستيراد، من قبل الإدارة الجمركية في دول مجلس التعاون.

3. يتم إصدار تقرير خطي أو إلكتروني بنتيجة المراجعة وتسليمه لمقدم الطلب.

4. في حال تطلب الأمر تعديل الحكم المسبق، يتم إلغاؤه، ويصدر حكم مسبق جديد يحل محل الحكم المسبق الملغى.

5. يمكن للمستورد التظلم خلال فترة (21) يوما أمام مدير عام الجمارك لطلب مراجعة الحكم المسبق المتعلق بالتبنيذ والتصنيف، أو المنشأ، أو قرار إلغائه أو تعديله، إما قبل أو بعد تطبيقه فعلا على عملية الاستيراد.

6. في حال عدم التوصل إلى اتفاق، يمكن للمستورد اللجوء إلى الجهة القضائية لطلب مراجعة الحكم المسبق المتعلق بالتبنيذ والتصنيف، أو المنشأ، أو قرار إلغائه أو تعديله، إما قبل أو بعد تطبيقه فعلا على عملية الاستيراد.

7. لا تخضع الأحكام المسبقة المتعلقة بالإعفاء أو التخفيض من الضرائب "الرسوم" الجمركية لإجراءات المراجعة القضائية نظرا لكونها تتضمن آراء استرشادية.

سابعاً - إلغاء الأحكام المسبقة :

أ. يتم إلغاء الأحكام المسبقة، حسب تقدير الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون، لأحد الأسباب التالية وليس حصراً عليها:

1. في حال اتخاذ تدابير إدارية أو قانونية يترتب عليها تغيير بنود تصنيف السلع أو فئة الرسم.

2. في حال عدم الإفصاح الكامل عن البيانات من قبل مقدم الطلب.

3. في حال تزويد الإدارات الجمركية بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة أو زائفة أو من شأنها تضليل الإدارات الجمركية.

4. في حال إصدار أحكام مسبقة متناقضة صادرة بالنسبة لسلع من نفس الفئة أو النوع.

5. في حال تمت مراجعة الحكم المسبق في إطار الإجراءات الداخلية لإدارات الجمارك.

6. في حال تمت مراجعة الحكم المسبق في إطار إجراءات المراجعة القضائية.

ب. في حال إلغاء الحكم المسبق يتم إخطار مقدم الطلب خطيا أو إلكترونيا مع توضيح ظروف وأسباب القرار.

ثامنا - التعامل مع الأحكام المسبقة غير الصحيحة:

تتم المراجعة اللاحقة للأحكام المسبقة الصادرة عن الإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون، سواء بطلب من المعني بالأمر (مقدم الطلب) أو من قبل الإدارات الجمركية نفسها للتأكد من صحتها.

وفي حال تحديد عدم صحة الحكم المسبق يتم إلغاؤه ، وتختلف الآثار المترتبة على ذلك حسب أسباب عدم صحة الحكم المسبق وتاريخ الاستيراد الفعلي للسلع، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

سبب عدم صحة الحكم المسبق	النتيجة
1. تم تزويد إدارات الجمارك في دول مجلس التعاون ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة أو مضللة.	أ. عدم صلاحية الحكم المسبق؛ ب. يجب على المستورد دفع الرسوم "الضرائب" الجمركية أو أي رسوم أخرى مستحقة المطابقة فعلياً على السلع المستوردة؛ ج. يجب على المستورد دفع فرق الرسوم "الضرائب" الجمركية المترتبة على الحكم المسبق؛ د. يمكن تطبيق غرامات على المستورد بحسب ما ورد في النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون.
2. تم تغيير بند التعريف الجمركية أو تغيير فئة الرسم الجمركي.	يتم تطبيق الرسوم "الضرائب" الجمركية المستحقة أثناء تقديم بيان الاستيراد.
3. تمت مراجعة الحكم المسبق ، الأمر الذي أدى إلى رسوم "ضرائب" جمركية أعلى على السلع المستوردة.	أ. يتم تطبيق الرسوم "الضرائب" الجمركية الواردة في الحكم المسبق فيما يتعلق بالسلع المستوردة خلال فترة صلاحية الحكم المسبق، ب. يتم تطبيق الرسوم "الضرائب" الجمركية المعدلة للأعلى فيما يتعلق بالسلع المستوردة قبل أو بعد فترة صلاحية الحكم المسبق؛
4. تمت مراجعة الحكم المسبق ، الأمر الذي أدى إلى رسوم "ضرائب" جمركية أقل على السلع المستوردة.	يحق للمستورد طلب تطبيق الرسوم "الضرائب" الجمركية الصحيحة واسترداد الفائض المدفوع.

تاسعا - نشر الأحكام المسبقة :

يتم نشر الأحكام المسبقة الصادرة عن الإدارة الجمركية في دول مجلس التعاون والتي قد تشكل أهمية بالنسبة للمستوردين الآخرين، وذلك من خلال نشرات منتظمة وعلى المواقع الإلكترونية للإدارات الجمركية، مع عدم نشر المعلومات الخاصة بمقدمي طلب الأحكام المسبقة المذكورة والاحتفاظ بالسرية الكاملة للبيانات والمعلومات المتعلقة بهم.